مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد 1، (السداسي الأول 2022م)، ص. 351 – 376

# أدوات دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية في مناهج الفقهاء

# Tools to remove the apparent conflict between evidence in jurists' curricula

د. عائشة مبارك الضبعة الكتبي*

جامعة زايد ، كلية العلوم الإنسانية – قسم الدراسات الإسلامية -دبي، الإمارات،

dr.Ayesha.Alketbi@outlook.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/02 تاريخ القبول: 2021/12/14 تاريخ النشر: 2022/03/31

**ملخص:**

يتضمن هذا البحث أدوات دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية في مناهج الفقهاء، وذلك من خلال التعريف بمفاهيم هذه الدراسة، وبيان أدوات دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية في مناهج الفقهاء، ومناهج العلماء في ترتيب وتقديم هذه الأدوات. وتندرج أهمية هذه الدراسة في التركيز على أدوات دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية في مناهج الفقهاء، وعقد دراسة مقارنة بين مناهج الفقهاء في تقديم وتأخير هذه الأدوات، أما الفائدة العلمية من هذه الدراسة فهي بيان طريقة التعامل مع الأدلة، والقواعد العامة عند ورود أحكام متنوعة في الموضوع نفسه، وكيفية ترتيبها وتقديمها عند التعارض. ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى أنه يعتبر من المواضيع التي يحتاجها عامة الناس بشكل عام وطالب العلم الشرعي بشكل خاص . وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أدوات دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعي في مناهج العلماء، والكشف عن تعارض ظاهري قد يبدو للباحث، وبيان مناهج العلماء في ترتيب وتقديم هذه الأدوات لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، بيان أثر اختلاف العلماء في ترتيب استخدام هذه الأدوات في الأحكام الفقهية. وبهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة، انتهجنا منهج الاستقرائي والاستنباطي والمقارن متعرّضين موقف الفقه من أجل بيان أدوات دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية.

وكذلك بيان مناهج العلماء في ترتيب هذه الأدوات عند التعارض بين الأدلة الشرعية.

* المؤلف المرسل

وتظهر أهمية هذا البحث في النتائج التي توصلنا إلى أنه مهما اختلفت الآراء الفقهية إلا أنها حرصت على أن دفع التعارض بين الأدلة الشرعية منحصرة في ثلاثة أدوات رئيسية وهي الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة، أو الترجيح بين الأدلة الشرعية، أو نسخ المتأخر من الأدلة الشرعية للمتقدم منها، كما أن مسالك العلماء في ترتيب أدوات دفع التعارض بين الأدلة الشرعية أثر في اختلافهم في الكثير من المسائل الفقهية.

**الكلمات المفتاحية:** التعارض؛ الأدلة؛ أدوات؛ الجمع؛ النسخ؛ الترجيح.

**Abstract:**

This research includes the tools for pushing the apparent contradiction between the legal evidence in the jurists' curricula, by defining the concepts of this study, and clarifying the tools for pushing the apparent contradiction between the legal evidence in the jurists' curricula, and the scholars' approaches to arranging and presenting these tools. The importance of this study lies in focusing on the tools to push back the apparent contradiction between the legal evidence in the jurists' curricula, and conducting a comparative study between the jurists' curricula in presenting and delaying these tools. The subject itself, and how to arrange and present them when inconsistent. The reason for choosing this topic is because it is considered one of the topics that the general public in general and the seeker of Islamic knowledge in particular need. The aim of this study is to clarify the tools to push back the apparent contradiction between the legal evidence in the scholars' curricula, and to reveal an apparent contradiction that may appear to the researcher, and to clarify the scholars' methods in arranging and presenting these tools to push back the apparent contradiction between the legal evidence, and to explain the impact of the scholars' disagreement in the order of using these tools in rulings. jurisprudence.

In order to answer the problem posed, we have adopted the inductive, deductive and comparative approach, subjecting the position of jurisprudence in order to clarify the tools to push the apparent contradiction between the legal evidence, as well as to clarify the methods of scholars in arranging these tools when there is a conflict between the legal evidence.

The importance of this research appears in the results that we concluded that no matter how different the jurisprudence opinions, but it was keen to push back the conflict between the forensic evidence is limited to three main tools, which are the Aljame of conflicting evidence in Sharia, the Altarjih between the evidence in Sharia, or Alnaskhi, and the scholars' ways of arranging the tools to remove the conflict between the evidence in Sharia affected their differences in many issues.

**Key words:** Contrast, Guides, Tools, Aljame, Alnaskhi, Altarjih.

**المقدمة:**

تعتبر الأدلة الشرعية مصدرًا للأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، حيث تؤثر هذه الأدلة على الأحكام المستنبطة منها، ولكن قد يظهر بعض التعارض بين هذه الأدلة عند استنباط الأحكام منها، وغالبًا ما يكون هذا التعارض تعارضًا ظاهريًا في ذهن المجتهد؛ لذا يجب معرفة طرق التعامل مع هذه الأدلة عند ظهور هذا التعارض، وبيان الأدوات المناسبة لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية، ومناهج العلماء في ترتيب وتقديم هذه الأدوات لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، حيث أنها منحصرة في ثلاثة أدوات رئيسية وهي الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة، أو الترجيح بين الأدلة الشرعية، أو نسخ المتأخر من الأدلة الشرعية للمتقدم منها.

**أهمية الدراسة:** تكمن هذه الدراسة من خلال ما يلي:

1. أهمية الموضوع لكل باحث ومشتغل بأصول الفقه، والفقه عمومًا.
2. الفائدة العلمية التي يمكن أن تتحقق _بإذن الله _ في بحث هذا الموضوع لا سيما أن له تعلق بموضوع دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، حيث يعتبر من أهم مسائل علم أصول الفقه، فهو يبين طريقة التعامل مع الأدلة، والقواعد العامة عند ورود أحكام متعارضة في المسألة نفسها، وكيفية ترتيبها وتقديمها عند التعارض والذي غالبًا ما يكون تعارضًا ظاهريًا في ذهن المجتهد.
3. كما أن العلماء قد اختلفت مسالكهم في استخدام هذه الأدوات لدفع التعارض بين الأدلة، فرأيت أنه من المهم البحث والاطلاع على مسالكهم ومناهجهم في ترتيب استخدام هذه الأدوات لدفع التعارض، مما نتجه عنه اختلافهم في بعض الاحكام الفقهية.

**مشكلة الدراسة:**

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال المطروح: ما هي أدوات دفع التعارض بين الأدلة الشرعية ؟ والذي تتفرع عنه مجموعة ممن الأسئلة: كيف يتم إعمال هذه الأدوات إذا ظهر تعاض بين الأدلة الشرعية؟ ما هو مسلك العلماء في ترتيب استخدام هذه الأدوات؟ لماذا يقدم العلماء بعض هذه الأدوات على الأخرى؟ ما العمل إذا تعذر استخدام هذه الأدوات لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية؟ ما أثر اختلاف العلماء في ترتيب استخدام هذه الأدوات في الأحكام الفقهية؟

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة لتحقيق جملة أهداف منها:

1. بيان أدوات دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.
2. بيان مسالك ومناهج العلماء في استخدام هذه الأدوات.
3. بيان أثر اختلاف العلماء في ترتيب استخدام هذه الأدوات في الأحكام الفقهية.
4. البحث في كتب الفقه وأصوله، وفيما كتب عن هذا الموضوع بهدف إثراء هذه الدراسة.

**الدراسات السابقة:**

هنالك العديد من الدراسات التي عنيت بموضوع تعارض الأدلة الشرعية، أو مناهج التوفيق والترجيح بين الأدلة المتعارضة، ولعل أهمها الدراسة التي قام بها الباحث عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة بعنوان: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثرة في الفقه الإسلامي، والباحث بدران أبو العينين بعنوان: أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، غير أن الجديد والمهم في هذا البحث هو بيان أهم أدوات دفع التعارض بين الأدلة الشرعية في مناهج العلماء وهي ثلاثة أدوات؛ الأولى: الجمع بين الدليلين المتعارضين، الثانية: الترجيح بين الأدلة الشرعية، الثالثة: النسخ، وأن جمهور العلماء يقدمون الجمع ثم الترجيح ثم النسخ وأن مسالك العلماء في ترتيب هذه الأدوات أثر في اختلافهم في الكثير من المسائل الفقهية.

**منهج البحث:**

اعتمدنا في دراسة هذا البحث على كل من المنهج الاستقرائي والاستنباطي وكذلك المنهج المقارن، مع بيان موقف الفقه المقارن، وذلك من أجل بيان أدوات دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية وكذلك بيان مناهج العلماء في ترتيب هذه الأدوات عند التعارض بين الأدلة الشرعية.

**خطة الدراسة:**

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمه ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمه على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهداف البحث، ومشكلته، وأهميته، والّدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

المبحث التمهيدي: مفاهيم الدراسة.

المبحث الأول: محل التعارض بين النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: أدوات دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية.

المبحث الثالث: مناهج العلماء في ترتيب أدوات دفع التعارض.

وخاتمة احتوت على النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات التي تثري هذا البحث.

هذا واللهَ الكريمَ أسألُ السدادَ في القول والعمل، إنهُ وليُّ ذلك، والقادر عليه، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث التمهيدي: مفاهيم الدراسة:

### المطلب الأول: تعريف الدفع:

(الدفع) الإزالة بقوة، والحماية، والمنع، يقال: دفعه، ودفع إليه، ودفع عنه دفعًا ومدافعة أي: منع منه ذلك[1]. وفي المفردات: الدفع إذا عدّي بإلى اقتضى معنى الإنالة، مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ (النساء:6) وإذا عدّي بعن اقتضى معنى الحماية، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ ﴾ (الحج: 38)، وقال تعالى:﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ ﴾ (البقرة:251) أي لولا دفع الله العدو بقدرته وبجنود المسلمين لغلب المشركون المؤمنون، وقوله تعالى: ﴿ لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣ ﴾ (المعارج:2-3)، فيكون معنى الدفع رفع التعارض، وإزالته، وحماية الشريعة منه، ومنع وروده فيها، فيكون معناه هنا رفعه وإزالته بمقتضى الترتيب، والجمع، والترتيب، والترجيح، والنسخ، كما سيتضح لنا في هذه الدراسة.

وأما في الاصطلاح فهو صرف الشيء قبل الورود، ولقد استعمل الفقهاء الدفع بمعنى الرد كما في رد الوديعة إلى المودع، ويستعملونها في الإعطاء أو الإخراج كما في الزكاة، ويستعملونها بمعن اتقاء الشر ومنعه كما في دفع الصائل، ويستعملونها أيضا في معنى رد الخصومة وإبطال الدعوى حيث عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1631) الدفع بأنه: " أن يأتي المدعي عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي" [2].

---

[1] محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1، 87/8.

[2] عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر1405)، ط1، 685/2. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،(بيروت: دار الفكر 2000م)، 351/5. كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير، (لبنان: دار الكتب العلمية1995م )، ط1، 104/2. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ط1، 185/4.

**المطلب الثاني: تعريف التعارض:**

( التعارض ) مصدر من باب التفاعل، وفعله يقتضي فاعلين فأكثر على سبيل التصريح بالفاعلية، فإذا قلنا: تعارض الدليلان، كان المعنى تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما[1]. وقد اطلق أهل اللغة التعارض على معنيين، الأول: (المنع ) وأصله الطريق المسلوك إذا اعترضه ما يمنع الاستمرار فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤﴾ (البقرة:224) أي: لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا بينكم وبين ما يقربكم من الله. أما المعنى الثاني فهو ( التقابل) نقول: عارضت الكتاب أي قابلته بكتاب آخر.

أما عن تعريف التعارض في اصطلاح الأصوليين فقد عرفوه بتعريفات كثيرة حيث سلكوا فيها ثلاثة مسالك، وتفرقوا فيه إلى ثلاث فرق:

**فالفريق الأول** منهم أوجز في تعريف التعارض فلم يبينوا حدود المعرف أو يوضحوه بل جاء تعريفهم مقتصرًا على المعنى اللغوي للتعارض و من هؤلاء الإمام الغزالي حيث قال: " معنى التعارض التناقض" [2]، وكذلك عرفه ابن قدامه فقال: " التعارض هو التناقض" [3]، وإذا تأملنا هذين التعريفين وجدناهما لم يتجاوزا المرادف اللغوي للتعارض.

أما **الفريق الثاني** فقد أطنب في تعريف التعارض، وأدخل في التعريف ما ليس منه، ومن هؤلاء السرخسي حيث عرفه بأنه: "الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي كذا أي استقبلني فمنعني مما قصدته، ومنه سميت الموانع عوارض، فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة، سميت معارضة. وأما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة، والنفي والإثبات؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذا لا مقابلة للضعيف مع القوي" [4]، وقد سلك كذلك النسفي نفس مسلك الإطناب في تعريف التعارض[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 165/7. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون)، ط1995م، 178/1.

[2] محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 279/1.

[3] عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ط2، 387/1.

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، 12/2.

[5] عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، كشف الأسرار شرح المنار، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1406هـ، 88/2.

بينما **الفريق الثالث** جاءت تعريفاتهم للتعارض أكثر ضبطًا، حيث عرفوا التعارض بتعريف جامع لحدود المعرف به، مانع من دخول غيره فيه، ومن هؤلاء ابن السبكي حيث قال: " التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه"[1]، وكذلك الشوكاني حيث قال: " التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة "[2]، وهذان التعريفان أوضح مما سبق من التعاريف، ولكن يؤخذ عليهما أنهما لم يضيفا كلمة ( ظاهرًا) لأن التعارض بين الأدلة إنما هو تعارض ظاهري، فهو بحسب ما يتبادر إلى ذهن المجتهد وليس واقعًا بين الأدلة.

وأخيرًا نختار تعريفًا يترجح لدينا للتعارض، حيث من خلال التعاريف السابقة للتعارض وما عليها من ملاحظات نجد أن أنسب تعريف للتعارض هو بأن يعرف بأنه: **"تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلاً ظاهرًا"**. أما عن شرح التعريف المختار فقولنا " تقابل" جنس في التعريف يشمل كل تقابل سواء كان بين دليلين أو غيرهما. وقولنا "الدليلين" قيد يخرج به تقابل غير الدليلين، وقولنا " على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر "وصف للتقابل، ويقصد به أن يدل كل من الدليلين على نفي ما يدل عليه الآخر، وقولنا "تقابلاً ظاهرًا" يقصد به أن التقابل والتعارض بين الدليلين إنما يكون بحسب الظاهر لا في الواقع ونفس الأمر، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأدلة الشرعية، فكما هو مُتقَرِّرٌ أنَّ الشريعة لا تُثْبِت حكمين مختلفين في مسألة واحدة؛ بحيث يفيد أحدهما الوجوب والآخر الحرمة، في نفس الأمر؛ وذلك بناءً على ما هو مسلَّمٌ من امتناع الاختلاف بين الأدلة الشرعية في واقع الأمر، ورجوع الشريعة كلها إلى قول واحد؛ ولأنَّ من لازم ذلك التناقض والعبث والجهل، و الشارع الحكيم منَزَّهُ عن ذلك سبحانه وتعالى، وهذا كله لا ينافي وجود تعارض واختلاف ظاهري في فهم الناظر وظنِّه لا في واقع الأدلة.

[1] علي بن عبد الكافي ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 273/2.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، (بيروت-دار الفكر)، ط1-455/1.

## المبحث الأول: محل التعارض بين النصوص الشرعية:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (النساء:82)، انطلاقًا من هذه الآية الكريمة ومثيلاتها فإن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة يصدق بعضها بعضًا، ويؤكد بعضها ما يدل عليه البعض الآخر، فكتاب الله سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من الحق، وكذلك أحاديث النبي ﷺ الصحيحة مبرئه من التناقض والاختلاف، وكذلك الإجماع فلا يمكن أن ينعقد إجماع على خلاف إجماع أبدًا، أما القياس فما كان منه صحيحًا فإنه لا يتناقض أبدًا، فإذا علم أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها فإنها أيضا لا تتناقض مع بعضها بل هي متفقة لا تختلف متلازمة لا تفترق، لأن أدلة الشرع حق والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضًا ونتيجةً لهذا الترابط بين الأدلة الشرعية فإنه لا يمكن ولا يتصور أن يقع تعارض حقيقي بين دلالات النصوص الشرعية، بحيث يدل بعضها على حكم وبعضها الآخر على حكم مخالف للحكم الأول، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فإذا ما وجد تعارض بين أدلة الشرع فإنه هو بحسب ما يظهر للمجتهد ظاهريًا، أما في حقيقة الأمر فلا تعارض البتة بين الأدلة الشرعية.

وكما نعلم فإن النصوص الشرعية من نصوص الكتاب والسنة إما أن تكون الأدلة قطعية؛ قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وإما أن تكون الأدلة ظنية؛ ظنية الثبوت قطعية الدلالة أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة، فهل يمكن وقوع التعارض بينها، بين ذلك كالآتي:

### المطلب الأول: التعارض بين الأدلة القطعية:

ذهب بعض الأصوليين إلى جواز وقوع التعارض بين الأدلة القطعية كما يقع في الأدلة الظنية، وقال آخرون كالبيضاوي و الشيرازي وابن السبكي وابن الحاجب والآمدي وغيرهم أن التعارض بين الدليلين قطعيين لا يقع سواء كان الدليلان عقليين أو نقليين؛ لأن تعارض الأدلة القطعية معناه تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر، فلو جاز التعارض لجاز ثبوت مدلوليهما، فيجتمع المتنافيان وهذا محال[1].

[1] تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1997م، 86/1. الشوكاني، إرشاد الفحول، 458/1. محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير، (بيروت: دار الفكر)، 136/3. حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، 400/2. إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الفكر المعاصر)، ص:403.

والظاهر أنه من قال يحدث التعارض بين الأدلة القطعية؛ قصد به التعارض الظاهري بين الأدلة بحسب خفائها ووضوحها أي بحسب تعارضها الظاهري وليس التعارض الحقيقي بينها، ومن قال لا تتعارض الأدلة القطعية؛ قصد به عدم تعارضها الحقيقي أي يمتنع التعارض الحقيقي.

أما إن كان الدليلان أحداهما قطعي والآخر ظني فإنه يمتنع التعارض بين الدليلين القطعي والظني كذلك، حيث يقدم الدليل القطعي على الظني، فمما لا يصح التعارض فيه إذا كان أحد المتناقضين قطعيا والآخر ظنيًا؛ لأن الظن ينتفي بالقطع بالنقيض، فلا يصح وقوع التعارض بين نص وإجماع أو نص وقياس، ولا بين إجماع وقياس؛ لأن الضعيف لا يقوى على معارضة القوي، ولأن من شروط التعارض التساوي في القوة[1].

**المطلب الثاني: التعارض بين الأدلة الظنية:**

أما إن كان الدليلان ظنيين فيتعارضان باتفاق بالنسبة للمجتهد، أما في الواقع فهل يتعارض الدليلان أم لا؟ الحقيقة أن العلماء اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أراء:

**الرأي الأول:** لا تعارض حقيقة بين الأدلة الشرعية [2]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وقوع التعارض حقيقة بين النصوص في الواقع بعدت أدلة منها:

**1.** أن نصوص القرآن تدل على ذم الاختلاف ونفي وقوعه بين الأدلة، وتقرر أنها على نهج واحد، منها:

قوله تعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (النساء:82)، حيث دلت الآية على نفي الاختلاف في الأدلة.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (النساء: 59)، فإنه صريح في رفع التنازع والاختلاف بالرجوع إلى الشريعة، فلو كان فيها ما يفضي إلى الاختلاف لم يكن في الرجوع إليها فائدة ترفع التنازع.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 459/1.

[2] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1997م، 118/3. علي بن أحمد ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة: دار الحديث)، ط1، 158/2. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (مصر: دار الوفاء)، ط4، 769/2. تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، درء التعارض العقل والنقل، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1997، 86/1.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ (الأنعام:153)، فقد بين الله تعالى طريق الحق الواحد وأمر باتباع الدين والرجوع إلى الشريعة.

2. أنه لو كان في الشريعة مجال للخلاف بين الأدلة الشرعية لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرض تعارضهما وفرض قصد الشارع لهما، فالمكلف لا يخلو حاله من أن يكون مطالبًا بأحدهما دون الآخر أو غير مطالبًا بشيء منهما، وهذا غير صحيح؛ لأن طلبهما معًا مع التعارض يقتضي خطابه بالفعل وبعدمه وهذا تكليف بما لا يستطيع، أما الفرضان الآخران وهما عدم طلبهما أو طلب أحدهما فهذا خلاف المطلوب.

3. أنه في القول بثبوت الاختلاف والتعارض بين الأدلة الشرعية رفعًا لأسباب الترجيح بالكلية، إذ يكون لا حاجة للترجيح ولا فائدة منه، وهذا باطل لأن الأصوليين قالوا بإثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وأنه لا يصح أن يُعمَل بأحد الدليلين المتعارضين من غير نظر في ترجيح أحدهما على الآخر.

4. أن الأدلة الشرعية لابد أن تكون نتائجها صحيحة في واقع الأمر متى كانت مقدماتها صحيحة، وإذا كان الغرض منها ذلك فوقوع التعارض بين الأدلة الشرعية غير ممكن، حيث كان من المقرر أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفروعها، فلا يمكن أن تتناقض في حقيقتها.

**الرأي الثاني:** يقع التعارض بين الأدلة الشرعية، وقد استدل القائلون بجواز وقوع التعارض بين النصوص بعدة أدلة، منها:

1. أن ورود المتشابهات في الشريعة فيه الدلالة إلى قصد الاختلاف شرعًا، ذلك لأنها مجال لتباين الأفكار والأنظار، وطريق لاختلاف الآراء والمدارك فيها.

2. أن اختلاف العلماء في قضية هل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب من المجتهدين واحد، مع اتفاقهم على أنه يجوز الاختلاف، دليل واضح على أن الاختلاف له مسوغ في الشريعة الإسلامية؛ لأن من قال أن كل مجتهد مصيب، يرى أن كل حكم يصدر من المجتهد صواب، وبالتالي فالاختلاف جائز، وغير ممنوع شرعًا.

3. أن من العلماء من يرى أن قول الصحابي حجة، وإن عارضه قول صحابي آخر، كما يجوز هؤلاء للمكلف أن يتمسك بأيهما شاء، ورتبوا على ذلك أن خلاف العلماء نشأ من تعارض الأدلة، وبه يثبت التعارض.

4. أن بعض العلماء أجاز أن يأتي في الشريعة دليلان متعارضان، فإن تجويزهم ذلك إنما يستند إلى أصل شرعي في الاختلاف.

**الرأي الثالث**: التفصيل بين المسائل الأصولية وبين الفروع، و جواز وقوعه في الفروع دون الأصول، لأنه ثبت عن عثمان – ﷺ- أنه لما سئل عن الجمع بين الأختين المملوكتين، قال: أحلتهما أية ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ (النساء:3). وحرمتهما آية ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ (النساء: 23).

أما ما يجري فيه التعارض، فالأدلة على ثلاث حالات: الأولى أن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف غير تابع، كتعارض النص مع القياس، فهذه الحالة لا يكون محلا للتعارض لأن من شروط التعارض المساواة ولا مساواة بين النص والقياس. الثانية أن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف تابع، كتعارض خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه. الثالثة أن يكون الدليلان متساويين في القوة كتعارض آية مع آية أو سنه آحاد مع سنه آحاد أو سنه متواترة مع سنه متواترة، وفي الحالتين الثانية والثالثة يجري التعارض بين الدليلين، مع وجود فرق بينهما حيث في الحالة الثانية يمكن الترجيح بإعمال القوى الدليلين، وفي الحالة الثالثة لا يمكن الترجيح بين الدليلين لتساويهما في القوة[1].

**المبحث الثاني: أدوات دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية:**

إذا ظهر تعارض بين الأدلة الشرعية في نظر المجتهد، فعلى المجتهد دفع هذا التعارض بأحد أدوات دفع التعارض بين الأدلة الشرعية وهي أدوات متعددة، حيث يمكن دفع التعارض الظاهري بأحد هذه الأدوات كالجمع، أو النسخ، أو الترجيح، أو التوقف، أو التخيير، أو الرجوع للبراءة الأصلية، وهي كالآتي:

**الأداة الأولى: الجمع بين الأدلة:**

الجمع لغة: تأليف المتفرق، وجمع المتفرق جمعًا: ضم بعضه إلى بعض، وجمع الله القلوب: ألفها، وجمع أمره: عزم عليه، والمجموع ما جمع من ها هنا وها هنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد. أما تعريف الجمع في الاصطلاح فهو:

[1] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص:769. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص:118.

"بيان التآلف بين ما ظاهرة التعارض من النصوص، وذلك بالجمع بينها ليعمل بها معًا"[1]، ويمكن تعريفه أيضًا أن الجمع هو: "التوفيق بين الدليلين المتعارضين على وجه يزيل تعارضهما "[2].

الجمع بين الأدلة يكون بتأويل أحد الدليلين المتعارضين، أو تأويلهما معًا، لإزالة التعارض بينهما، وإظهار أن التناقض بينهما غير موجود، أما شروط الجمع فهي ثبوت الحجية لكل من المتعارضين، وذلك بصحة سنده ومتنه، وتساوي الحديثين المتعارضين في القوة، ويقصد به أن لا يجمع بين حديثين متعارضين إلا إذا كانا على درجة واحدة من القوة، وأن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، فإن علم، كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، ولا داعي للجمع بينهما، وأن يكون من يقوم بالجمع أهلاً لذلك، بحيث يكون عالمًا بعلوم الحديث والفقه وأصوله، وعالمًا باللغة العربية ودلالات الألفاظ لأن الجمع اجتهاد، وأن لا يؤدي الجمع والتوفيق بين الأدلة إلى بطلان نص شرعي، أو يصطدم مع نص شرعي آخر، فإن أدى إلى ذلك كان غير معتبر، وأن يكون التأويل صحيحًا بأن يكون موافقًا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح، وأن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرًا فيها، وأن يكون جليًا لا خفيًا إذا كان التأويل بالقياس [3].

**الأداة الثانية: النسخ:**

النسخ في اللغة يطلق على معنيين: الأول النسخ بمعنى الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل أي: أزالته، ونسخت الريح أثر المشي أي: أزالته، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله ومنه تناسخ القرون والأزمنة، قال تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (الحج: 52) أي: يزيله ويبطله، والثاني النسخ بمعنى النقل، أي: نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه، ومنه نسخ الكتاب بما فيه من مشابهة النقل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩ ﴾ (الجاثية:29)، والمراد به نقل

[1] عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس)، ط1، ص:142.

[2] محمد وفا، تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح بينها، (القاهرة: دار المتنبي)، ط1992م، ص:101.

[3] السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص:143-154.

الأعمال إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها[1]. أما في الاصطلاح فالنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[2].

ولقد جاءت الديانات السماوية كافة بتقرير عقيدة واحدة هي عقيدة إفراد الله تعالى بالعبودية، وترك عبادة من سواه، فجميع الرسل نادوا في قومهم، قال تعالى: ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾(المؤمنون:32)، إلا أن أحكام الشرائع اختلفت من شريعة لأخرى، كما جاءت شريعة الإسلام ناسخة لما سبقها من الشرائع، ومهيمنة عليها، واقتضت حكمة الله سبحانه أن يشرع أحكامًا لحكمة يعلمها، ثم ينسخها لحكمة أيضًا تستدعي ذلك النسخ، إلى أن استقرت أحكام الشريعة أخيرًا، وأتم الله دينه. أما مجال النسخ فهي الأوامر والنواهي الشرعية فحسب، أما الاعتقادات والأخلاق وأصول العبادات والأخبار الصريحة التي ليس فيها معنى الأمر والنهي، فلا يدخلها النسخ بحال. ولمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم، إذ بمعرفته تُعرف الأحكام، ويعرف ما بقي معي حكمه وما نسخ.

وقد حدَّد أهل العلم طرقًا يُعرف بها الناسخ والمنسوخ، منها: النقل الصريح عن النبي ﷺ، أو الصحابي، ومن أمثلة ذلك ما نُقل عن الرسول ﷺ في قوله: "نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا "[3].

ومن طُرق النسخ أيضًا إجماع الأمة على حدوث النسخ، لا كون الإجماع ناسخًا، ومعرفة تاريخ الحكم المتقدم من المتأخر. ولابد من الإشارة إلى أن النسخ لا يثبت بالاجتهاد، ولا بمجرد التعارض الظاهر بين الأدلة، فكل هذه الأمور وما شابهها لا يثبت بها النسخ. والنسخ على أنواع، فمنها نسخ القرآن بالقرآن، ومثاله نَسْخُ قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (البقرة:219)، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾(المائدة: 90) وهذا النوع من النسخ جائز بالاتفاق. ومنها نَسْخُ السنة بالقرآن، كنسخ التوجُّه إلى قبلة بيت المقدس، الذي كان ثابتًا بالسنة بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ﴾ (البقرة:144). ونَسْخُ السنة بالسنة، ومنه نسخ

1 إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية،( دار الدعوة)، 917/2. محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 3،/167. الرازي، مختار الصحاح، 273/1.

2 الشوكاني، إرشاد الفحول، 313/1، ابن السبكي، الإبهاج، 227/2.

3 مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي )، كتاب الجنائز، باب اسْتِئْذَانِ النبي ﷺ رَبَّهُ عز وجل في زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، حديث رقم: 977، 672/2.

جواز نكاح المتعة، الذي كان جائزًا أولاً، ثم نُسخ فيما بعد؛ فعن إياس بن سلمة عن أبيه، قال " رخَّصَ رسول اللهِ ﷺ عامَ أَوطَاسٍ في الْمُتْعَةِ ثلَاثًا ثمَّ نهى عنها"[1].

ويأتي النسخ في القرآن على ثلاثة أوجه، الأول نسخ التلاوة والحكم معًا، ومثاله حديث عائشة قالت: "كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رسول اللَّه ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ من الْقُرْآنِ" [2]. والثاني نسخ الحكم وبقاء التلاوة، ومثاله قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾ (الأنفال:66) فهذه الآية نسخت حكم الآية السابقة لها مع بقاء تلاوتها، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ﴾ (الأنفال:65). الثالث نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ومنه حديث عائشة ﷺ أنها قالت:" كان فيمَا أنْزِلَ من الْقرْآنِ عَشرُ رضَعَاتٍ مَعْلومَاتٍ يحَرِّمْنَ ثمَّ نسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلومَاتٍ فَتوُفِّيَ رسول اللهِ ﷺ وَهنَّ فيمَا يقْرَأُ من الْقرْآنِ" [3]، فإن تحديد الرضاع المحرّم بخمس رضعات، ثابت حكمًا لا تلاوة.

ووجود النسخ في الشريعة له حِكَمٌ عديدة، منها مراعاة مصالح العباد، ولا شك فإن بعض مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها، تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها، فاقتضى ذلك الحال تغيُّر بعض الأحكام؛ مراعاة لتلك المصالح، وهذا واضح في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وكذلك عند بداية العهد المدني وعند وفاة الرسول ﷺ. ومن حكم النسخ أيضًا ابتلاء المكلفين واختبارهم بالامتثال وعدمه، ومنها كذلك إرادة الخير لهذا الأمة والتيسير عليها، لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة ثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر.

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حديث رقم: 1405. 1023/2.

[2] مسلم، صحيح مسلم ، (بَاب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ)، حديث رقم: 1452، 1075/2.

[3] سبق تخريجه.

وتجدر الإشارة إلا أنه ينبغي التفريق بين النسخ والتخصيص، حيث أن التخصيص شديد الشبه بالنسخ، لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، واحتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما، حيث أن التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغةً، غير أنهما يفترقان في عدت أوجه، منها:

1. أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، والنسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه.
2. أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد، والنسخ قد يرد على الأمر بمأمور واحد.
3. أن النسخ لا يكون في نفس الأمر إلا بخطاب من الشارع ،بخلاف التخصيص فإنه يجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية.
4. أن الناسخ لا بد وأن يكون متراخيًا عن المنسوخ، بخلاف المخصص فإنه يجوز أن يكون متقدمًا على المخصص ومتأخرًا عنه كما سبق تحقيقه.
5. أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقًا في مستقبل الزمان، فإنه يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص بخلاف النسخ، فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية، وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.
6. أنه يجوز التخصيص بالقياس، ولا يجوز به النسخ.
7. أن النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص.
8. أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.
9. أن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص.[1]

كما ينبغي الإشارة إلى شروط النسخ، وهي كالآتي:

- أن يكون المنسوخ شرعيًا لا عقليًا.
- أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ، متأخرًا عنه، فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء، لا يسمي نسخًا، بل تخصيصًا.
- أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخًا، بل هو سقوط تكليف.

[1] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ط1، ج3، ص:124.

- ألا يكون المنسوخ مقيدًا بوقت، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخًا له.

- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو أقوى منه، لا إذا كان دونه في القوة، لأن الضعيف لا يزيل القوي.

- أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ، حتى لا يلزم البداء.

- أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد، لان الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص انه لتأبيد.[1]

**الأداة الثالثة: الترجيح:**

الترجيح مصدر (رَجَحَ) ويطلق الترجيح في اللغة على التمييل والتغليب والتثقيل والتفضيل والتقوية، فالتمييل نحو قولهم: رجح الميزان بمعنى مال، والتغليب كقولهم: ترجح الرأي عنده أي غلب على غيره، والتثقيل: كقولهم أرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، والتفصيل والتقوية كقولهم، رجَّحت الشيء أي فضلته وقويته[2].

أما في الاصطلاح فقد عرفه الآمدي بأنه" اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر" [3]، فقوله: (اقتران أحد الصالحين) احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما، وقوله (مع تعارضهما) احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه.

وعرف الشافعية الترجيح بأنه: " تقوية إحدى الأمارتين -أي الدليلين الظنيين – على الأخر ليعمل بها "[4]، ويلاحظ أن الشافعية خصوا الترجيح بين الدليلين الظنيين، لأن الترجيح لا يجري بين الأدلة القطعية عندهم كما لا يجري بين القطعي والظني عند الجميع.

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 315/1.

[2] ابن منظور، لسان العرب،445/2.

[3] الآمدي، الإحكام للآمدي 4/ 245.

[4] ابن السبكي، الإبهاج، 208/3.

وللترجيح شروط، من أهمها التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين القرآن وجبر الواحد إلا من حيث الدلالة، والتساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر، واتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة؛ فل تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء من يوم الجمعة، مع الإذن به في غيره[1].

أما أوجه الترجيح بين الحديثين، فإما أن تكون باعتبار سند الحديث أو باعتبار المتن، فالأول الترجيح باعتبار سند الحديث، يذكر منها الترجيح باعتبار حال الراوي، وهي كثيرة منها: الترجيح بالاتفاق على عدالة الراوي، أو بكثرة المزكين له، أو بالترجيح للأحفظ، أو الترجيح بفقه الراوي. أما الترجيح باعتبار مجموع السند، فيكون بترجيح المتواتر على غيره، أو الترجيح بكثرة الرواة، أو بترجيح المتصل على المرسل.، أو بترجيح بعلو الإسناد. أما الترجيح باعتبار المتن، فإما أن يكون الترجيح باعتبار لفظ الحديث ودلالته، وذلك بترجيح ما روي بلفظ الرسول ﷺ على ما روي بمعناه، أو ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلف فيه، أو ترجيح ما كان متنه سالمًا من الاضطراب، أو ترجيح القول على التقرير. أما وجوه الترجيح باعتبار مدلول الحديث، فمنها ترجيح الإثبات على النفي، أو ترجيح النهي على الأمر، أو بترجيح الأخف على الأثقل، وغيرها الكثير من وجوه الترجيح، والتي قد يكون فيها الترجيح بأمر خارجي[2].

**الأداة الرابعة: التوقف:**

ويكون عند تعذر الجمع، والنسخ، والترجيح، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين، إلا أن الجمهور قد اختلفوا في هذا المسلك إلى فريقين: بعض الشافعية والمالكية لم يذكروه، والبعض جعله مسلكًا رابعًا لمسالك دفع التعارض بين النصوص[3].

[1] سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، ص:405.

[2] السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص:331-565.

[3] إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1-، 34/1 .

**المبحث الثالث: مناهج العلماء في ترتيب أدوات دفع التعارض بين الأدلة الشرعية:**

المناهج جمع منهج، والنهج: الطريق الواضح كالمنهج، والمنهاج، وبالتحريك: البُهرُ وتتابع النُّفَس، والفعل: كفرح، وضرب، وأنهج وَضَحَ وأوضح.. ونهج كمنع: وَضَحَ، وأوضح، والطريق: سلكه، واستنهج الطريق صار نهجا كأنهج، وفلان سبيل فلان: سلك مسلكه، والجمع نهوج ونهاج وهو المنهج والجمع مناهج[1]. والمنهج بوزن: المذهب، والمنهاج: الطريق الواضح، ونهج الطريق: أبانه وأوضحه ونهجه أيضا سلكه[2]. ومنها قوله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ (المائدة:48) أي: لكل جعلنا سبيلاً وطريقًا وسنة[3]. إذن يقصد بمناهج العلماء مذاهبهم وطرقهم ومسالكهم.

ولقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يمكن أبدًا أن يتعارض نصان صحيحان، سواءً أكانا قطعيين أو ظنيين أو كان أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا، فالأدلة الصحيحة متآلفة متفقة و ليست متنافرة، فالواجب أن يعتقد أن نصوص الشريعة مؤتلفة لا مختلفة، ومتفقة لا مفترقة ليس بينها اضطراب ولا تعارض أو تضارب أو إشكال، لأنها من عند عزيز حميد حكيم، ولأنها محكمة كلها كما قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ﴾ (هود: الآية1)، فالإحكام العام هو الإتقان فوصفها بالإحكام دليل على أنها لا اختلاف بينها ولا تناقض ولا اضطراب فهذا هو الذي يجب اعتقاده كما علمنا، هذا بالنظر إلى ذات الأدلة ولكن قد يثور في ذهن بعض الناظرين في الأدلة شيء من الإشكال أو شيء من التعارض بين بعض الأدلة، وهذا إنما هو في ذهن المجتهد فقط، أي في الناظر لا في المنظور فيه، لأن الناس يتفاوتون في الفهم والإدراك والعلم، فالتعارض هنا نسبي لا حقيقي، وعارض لا ذاتي بدليل أنه يزول بالتعلم والسؤال وقد يكون مشكلاً عليه ما ليس بمشكلٍ عند غيره، وعسيرًا عليه ما هو يسيرٌ على غيره فالمتهم في هذا الإشكال إنما هو ذهن وعقل وفهم المجتهد وقصور علمه، وأما الأدلة فإنها محفوظة من ذلك لأنها من مصدر واحد، وبهذا يتبين لنا أمران لابد من الانتباه لهما الأول أنه لا يتعارض نص صحيح مع نص صحيح، والثاني أنه إن حصل ذلك فالمتهم الناظر لا المنظور فيه، فإذا وجد ما يوهم التعارض فللمجتهد في إزالة ذلك التعارض عدة طرق، وهي

[1] محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة)،ج1، ص266. ابن منظور، لسان العرب، 2 /383. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين)، ط1، 498/1.

[2] الرازي، مختار الصحاح، 284/1.

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، (الرياض: دار السلام)،ط1، ص :383.

بالترتيب أي إنه لا يجوز له أن تنتقل من الأولى إلى الثانية إلا إذا عجزت العجز الحقيقي عن كشف التعارض بها، ولا يجوز الانتقال إلى الطريقة الثالثة إلا إذا تعذرت الطريقة الثانية وهكذا[1].

**المطلب الأول: منهج جمهور العلماء في ترتيب أدوات دفع التعارض بين الأدلة الشرعية:**

ذهب جمهور الأصوليين من والمالكية [2] وبعض الأحناف[3]، الشافعية [4]، والحنابلة [5]، إلى تقديم الجمع بين المتعارضين على قدر الإمكان، ولو من وجه واحد، فإذا لم يمكن انتقل إلى النسخ، وبحث عن المتأخر من المتعارضين، وحكم بأنه الناسخ على خلاف بين الجمهور في تقديم الترجيح، أو تقديم النسخ، بعد اتفاقهم على تقديم الجمع، فإن لم يمكن شيء من ذلك تساقط الدليلان ووجب التوقف[6].

فإذا تعارض دليلان قدم الجمع بين النصوص الذي ظاهرهما التعارض، فإذا كان الجمع بينهما ممكنًا فإنه لا يجوز له القول بغيره، بل لا يجوز اعتماد غيره، حيث أنه بالنظر إلى النصين المتعارضين إما أن يكون أحدهما عامًا والآخر خاصًا فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص، وإما أن يكون أحدهما مطلقًا والآخر مقيدًا فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد بشرطه، وإما أن يكون أحدهما مجملاً والآخر مبينًا فيحمل المجمل على المبين، وإما أن يكون أحدهما مشتبهًا والآخر محكمًا فيحمل المتشابه على المحكم، وإما أن يكون اللفظ أصلاً يحتمل المعنيين كلاهما فيحمل اللفظ على المعنيين جميعًا، وإما أن يكون هذا التعبد الذي وردت فيه النصوص المختلفة يجوز التعبد لله به على كل هذه الوجوه فيجمع بين النصوص الواردة فيه بأن يقال: العبادة الواردة على وجوه متنوعة تُفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، وإما أن يجمع بينهما بالتفريق بين الأحوال أو الأشخاص، وكل ذلك من وجوه الجمع.

---

[1] الغزالي، المستصفى، 376/1. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 199/3، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ط1، 507/5.

[2] إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة)، 294/4.

[3] البخاري، كشف الأسرار، 99/4.

[4] محمد إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 341/1.

[5] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 251/1 . آل تيمية، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ( القاهرة: دار المدني)، 470/1.

[6] الغزالي، المستصفى، 376/1. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 199/3. الرازي، المحصول، 542/5.

والمقصود هنا أن الجمع هو المتعين عند وجود ما يوهم التعارض، فمتى ما أمكن الجمع ولو بأحد الوجوه فإنه يجب القول به ولا يجوز اعتماد غيره، فإن عجز عن الجمع عجزًا حقيقيًا انتقل إلى الطريقة الثانية وهي النسخ، فينظر المتقدم منهما من المتأخر ويجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم، وقد قدموا الجمع على النسخ لأن الجمع فيه إعمال للدليلين جميعًا في وقت واحد، وأما النسخ فإنه وإن كان إعمالاً لكل الدليلين لكن في وقتين مختلفين، فالدليل المنسوخ يُعمل به قبل النسخ والدليل الناسخ يُعمل به بعد النسخ، ولا شك أن العمل بكلا الدليلين في وقتٍ واحد أولى من العمل بأحدهما في وقت وإبطاله في وقتٍ آخر، فإن عجز عن النسخ ولم يعرف التاريخ، ينتقل بعده إلى الطريقة الثالثة وهي طريقة الترجيح بين الدليلين، فيُنظر في إسنادهما ومتنهما، ويقارن بينهما ويوزن بأحد المرجحات وهي كثيرة سواء كانت بالنظر إلى إسناد كل منهما أو بالنظر لمتن كل منهما، فإذا ترجح أحد الدليلين فإنه يجب العمل به، فإن عجز عن الترجيح بأحد المرجحات ينتقل بعده إلى التوقف.

واستدل جمهور العلماء على تقديمهم للجمع بالآتي:

1. أن الأصل في الأدلة الشرعية إعمال كل واحد منهما، وعدم التعارض، فيجب حملها على ما يؤدي إلى ذلك.

2. ما تعارف عليه أهل العلم من تقديم الجمع عند تعارض البيانات على حرمان أحد المتنازعين بالحكم بالتنصيف فكذلك الحال عند تعارض الأدلة، لأن المخالفة القطعية في الجملة مرجوحة بالنسبة إلى الموافقة القطعية في الجملة الموجودة في إعمال الدليلين والجمع بينهما، بخلاف الموافقة الاحتمالية الموجودة في العمل بواحد من الدليلين وإهمال الآخر.

3. أن المتعارضين دليلان يمكن استعمالهما، وبناء أحدهما على الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الرحمن:39)، مع قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾ (الحجر،92) فجمع ابن عباس ﷺ بين الآيتين بقوله: يسألون في موضع، ولا يسألون في موضع آخر. وقيل في الجمع بين الآيتين إن السؤال قسمان: أحدهما سؤال توبيخ وتقريع، وأداته في الغلب (لِمَ)، والثاني: سؤال استخبار واستعلام، وأداته في الغالب (هل)، فالمثبت هو سؤال التوبيخ والتقريع، و المنفي هو سؤال الاستخبار والاستعلام.

4. أن احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع التعارض بالجمع؛ وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من مرجحات ظنية، ولهذا يقدم الجمع على غيره.[1]

**المطلب الثاني: منهج الأحناف في ترتيب أدوات دفع التعارض بين الأدلة الشرعية:**

ذهب جمهور الأحناف[2] إلى أنه إذا تعارض حديثان فيدفع التعارض بينما بالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل.

وتحرير مذهبهم هو إذا تعارض الدليلان، وعلم المتأخر منهما، فإنه يكون ناسخًا للمتقدم، وإن لم يعلم التاريخ بينهما، وكان لأحدهما مزية ترجحه على الآخر، سواء أكانت تلك المزية من قبيل الوصف ككون راويه فقيهًا، أو كون أحدهما متواترًا والآخر خبر آحاد ما لم تكن تلك المزية في العدد، فإن كثرة الأدلة ليست من المرجحات عندهم، بمعنى أنه لو وجد حديث واحد يعارض أحاديث، فإن الأحاديث لا ترجح على الحديث بمجرد أنها أكثر منه، وإن لم يعلم التاريخ ولم يوجد مرجح، جمع بينهما إن أمكن الجمع بما يخلص من تعارض سواء أكان ذلك الجمع بما يكون من قبيل الحكم أو الحال أو الزمان، وإن لم يمكن الجمع بينهما يترك العلم بالدليلين، ويصار إلى العمل بالأدنى.

أما تقديم الأحناف للنسخ، فإنهم أستدلو بأن الأدلة الشرعية لا تتعارض في أنفسها، وإنما يقع التعارض في الظاهر للجهل بالناسخ من المنسوخ؛ لأن أحدهما لا بد أن يكون متقدمًا، فيكون منسوخًا بالمتأخر، فإذا لم يعلم التاريخ لم يمكن التمييز بين المتقدم والمتأخر، فيقع التعارض ظاهرًا بالنسبة إلى المجتهد، ومن غير أن يوجد التعارض في الأحكام حقيقة [3].

واستدل الأحناف ومن وافقهم على تقديم الترجيح بما يأتي:

---

[1] عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ط1، ص:506. عبداللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة، ط1، ص: 284.البرزنجي، التعارض والترجيح، ص:284. بدران أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، (الأسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ) ط 1985، ص:161.السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، ص117.

[2] السرخسي، أصول السرخسي، 13/2-16. البخاري، كشف الأسرار، 99/4 . الحاج ابن أمير، التقرير والتحرير في علم الأصول، (بيروت: دار الفكر)، ط1، 996م، 4/3. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 137/3.

[3] الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، 4/3. السرخسي، أصول السرخسي، 13/2-16. البخاري، كشف الأسرار، 99/4. البرزنجي،التعارض والترجيح، 289/1.

1- اتفاق العقلاء على تقديم الراجح على المرجوح عند تعارض الأدلة، واطراح المرجوح وعدم اعتباره، فضلاً عن مساواته بالراجح، والأصل جعل الأمور الشرعية على طرائق الأمور المتعارف عليها بين الناس ما لم يكن هنالك محضور شرعي، لأن موافقة الأدلة الشرعية للعقل وتنزيلها منزلة الأمور العرفية، مدعاة إلى فهم مقاصدها المؤدي إلى سرعة الامتثال والانقياد لما تقتضيه من أحكام.

2- وقوع الترجيح بين الأدلة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم إذا تعارض عندهم دليلان فقد راجحوا ما روي عن السيدة عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " إذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا"[1]، على الحديث المروي عن رسول اللهِ ﷺ أنه قال: "إنما المَاءُ من المَاءِ" [2].فأوجبوا الغسل وإن لم ينزل، وتركوا العمل باشتراط الإنزال في وجوب الغسل المدلول عليه بالحصر "إنما"، وتعريف الجزئين.

3- الإجماع على تقديم الدليل الراجح على المرجوح، وهذا يدل على أن الترجيح مقدم على الجمع؛ لأنه أولى منه، فلا يلتفت إلى الجمع مع إمكان الترجيح.

كما ينبغي الإشارة إلى أن بعض العلماء قد ذهب إلى القول بسقوط الأدلة المتعارضة المتعارضين، والتوقف عن العمل بهما وجوبا وهم بعض الشافعية والحنفية، وبعض الظاهرية.[3]

[1] رواه ابن ماجه في مسنده، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة وسننها، بَاب ما جاء فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، حديث رقم: 608، 199/1.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ، حديث رقم: 343، 269/1.

[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (مصر: الوفاء ) ط4 ، 767/1 . ابن قدامه، روضة الناظر، 372/1. الشيرازي، التبصرة، ص:159. البرزنجي، التعارض والترجيح، ص:292. التبريزي، مشكاة المصابيح، ص:58. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط1، 413/4.

## الخاتمة:

وأوجز فيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث:

1. أن إسهامات وإنجازات الفقهاء المسلمين في مجال الفقه الإسلامي أسهم بشكل كبير في بيان الأحكام الفقهية للمسلمين في مختلف مجالات الحياة.

2. أن دراسة مناهج العلماء في دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية في زمنهم يؤكد التوجه الحضاري للفقهاء المسلمون حينذاك.

3. أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه إذا ظهر بعض التعارض بين هذه الأدلة عند استنباط الأحكام منها، فإن هذا التعارض غالبًا ما يكون تعارضًا ظاهريًا في ذهن المجتهد ويمكن دفعه بعدد من الأدوات.

4. أن دفع التعارض بين الأدلة الشرعية منحصرة في ثلاثة أدوات رئيسية وهي: الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة، أو الترجيح بين الأدلة الشرعية، أو نسخ المتأخر من الأدلة الشرعية للمتقدم منها.

5. أن مناهج العلماء تختلف في ترتيب أدوات دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، مما يؤثر في اختلافهم في الكثير من الأحكام في المسائل الفقهية.

6. أن جمهور العلماء قدموا الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة، على الترجيح بين الأدلة الشرعية، ثم نسخ المتأخر من الأدلة الشرعية للمتقدم منها.

7. أن الحنفية قدموا نسخ المتأخر من الأدلة الشرعية للمتقدم منها، فإن لم يعلم المتأخر من المتقدم، ذهبوا إلى الترجيح بين الأدلة الشرعية، فإن تعذر الترجيح، ذهبوا إلى الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة.

8. أوصي بدراسة الفقه الإسلامي وأصوله وتشكيل المدارس ومعاهد وجامعات المختصة فيه، والتي تشمل المختصين والمستشارين في مجالات الفقه الإسلامي وأصوله وعلومه تعني بتدريس وتطويره في كافة الدول العربية خاصة مع وجود القضايا الفقهية الجديدة.

9. كما أوصي بوضع المعايير والضوابط المناسبة، وتعزيز وتأهيل القدرات البشرية العاملة في مجال الفقه الإسلامي، مع تطوير القاعدة المعلوماتية بهدف دعم قدرة المؤسسات التعليمية والبحثية على توفير الإحصاءات والبيانات اللازمة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**فهرس المصادروالمراجع:**


- القرآن الكريم.

1. إبراهيم علي الفيروز آبادي الشيرازي(ت476هـ)، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط.1، 1405هـ-1985م.
2. إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الفكر المعاصر)، ط. 1996م.
3. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (1و2)، تحقيق: مجمع اللغة العربية،( دار الدعوة) ، د.ت.
4. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة).
5. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين)، ط.1، 1987م.
6. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، (الرياض: دار السلام)، ط.،1، د.ت.
7. آل تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ( القاهرة: دار المدني )، د.ت.
8. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد د تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط.1، 1421هـ - 2000م.
9. بدران أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة )، ط. 1985م.
10. تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1997م.
11. الحاج ابن أمير(ت 879هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول،(بيروت: دار الفكر)،ط. 1996م.
12. حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ( بيروت: دار الكتب العلمية)، ط.1، 1420هـ - 1999م.
13. عبدالرحيم بن الحسن بن على الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم)، ط.1،1999م.
14. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ط.2، 1399هـ.
15. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، (د.ط)، (د.ت).
16. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي( 710 هـ)، كشف الأسرار شرح المنار، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط. 1406هـ.
17. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثرة في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس)، ط.1،1997م.
18. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت794هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (مصر: دار الوفاء)، ط.4، 1418هـ.

19. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط. 1997م.

20. علي بن أحمد ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة: دار الحديث)، ط.1، 1404هـ.

21. علي بن عبد الكافي ابن السبكي(ت756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط.1، 1404 هـ.

22. علي بن محمد الآمدي(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ط.1، 1404هـ.

23. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون)، ط. 1995م.

24. محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي(ت490هـ)، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، د.ت.

25. محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير، (بيروت: دار الفكر)، (د. ط)، (د.ت).

26. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

27. محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، (بيروت-دار الفكر)، ط.1، 1412 هـ- 1992م.

28. محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ط.1،1400هـ.

29. محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط.1، د.ت.

30. محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط.1، د.ت.

31. محمد وفا، تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح بينها، (القاهرة: دار المتنبي)، ط. 1992م.

32. محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، (د.ت)، (د،ط).

33. محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د.ت.